يدخل المشترى فى ملك المشترى نفعه ومن حيث انه يخرج البدل عن ملكه ضرر
كذا فى التوضيح وهو اولى مما فى التقرير من انه اذا كان رابحا كان نافعا وان كان خاسرا
كان ضارا لانه لو كان كذلك لصح بيعه باضعاف قيمته بلا اذن وليه وليس كذلك
لكن اورد عليه فى التلويح بانه يلزمه انه لا يندفع الضرر بحال قط وقد ذكر
ان احتمال الضرر يندفع باتمام رأى الولى اه ونحوه من الشراء واجارته
ملكه والنكاح يملكه برأى الولى اى بشرط اذنه لان الولى اهل لحكمه اذا باشر
وليه فكذا اذا باشر نفسه برأى الولى ويحصل بهذا ما يحصل بذلك مع فضل
تصحيح عبارة وتوسيع طريق حصول المقصود ثم ان صحة هذا النوع برأى
الولى عند الامام بطريق احتمال الضرر فى تصرفه يزول برأى الولى فيصير
كالبالغ حتى يصح بغبن فاحش من الاجانب ولا يملكه الولى واما بيع الصبى
من الولى بغبن فاحش ففيه روايتان وعندهما بطريق انه كمباشرة الولى
فلا يصح بالغبن الفاحش لا من الولى ولا من الاجانب وقال الشافعى
كل منفعة يمكن تحصيلها له بمباشرة وليه لا تعتبر عبارته كالاسلام والبيع
لانه يولى على فيهما الاسلامه باسلام احد ابويه وكذا ينفذ عليه
بيع الولى وما لا يمكن تحصيله بمباشرة وليه تعتبر عبارته كالوصية
باعمال البر لكونها نفعا محضا كما قدمناه واختيار احد ابويه اذا وقعت
الفرقة

الفرقة بينهما فى حق الحضانة لامه الى سبع ثم تخير الولد فايهما اختار يكون
عنده لان منفعة هذا الاختيار لا تحصل بمباشرة الولى قال فى الاسلام
وقد خالفنا الشافعى فى هذه الجملة خلافا متناقضا لا يستقيم على شىء من
اصول الفقه وكفى به حجة عليه ولم يعتد بخلافه لانه قال بصحة كثير من عبارته
فى الاختيار والايصاء وفى العبادات وقال بلزوم الاحرام من غير تطوع وابطل
اليمين وهو تطوع محض وليس له متعلق فى شىء من ذلك الا شيئا موضوعا
وهو ان من كان مولى عليه لم يصح ولياه واجرى هذا الاصل فى الفروع وطرده
بلا فقه معقول وعندنا لما كان قاصر الاهلية صح مولى عليه واذا جعلناه
مولى عليه لم نجعله ولى غيره [فصل فى الامور المعترضة]
بكسر الراء او الامور الذاتية لا طرأت اولا فدخل الصغر كذا فى التحرير وهو
ان صحت النسخة تمثل والصواب ما فى التلويح من ان العوارض جمع عارض
على انه جعل اسما بمنزلة كاتب وكامل من عرض له كذا اى ظهر وتبدا ومعنى
كونها عوارض انها ليست من الصفات الذاتية كما يقال البياض من عوارض
الثلج ولو اريد بالعوارض الطريانى والحدوثى بعد العدم لم يصح فى الصغر الا على
سبيل التغليب اه وفى التقرير انما جمع عارضة على الاهلية نوعان
سماوى وهو ما ليس للعبد فيه اختيار واكتساب وهى اكثر تغييرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)